**دعوة لحضور إجتماع الجمعية العامة الغير العادية لمساهمي الشركة الوطنية للتأمين**

يسر مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين دعوة مساهمي الشركة الكرام لحضور الجمعية العامة الغير العادية والمقرر انعقادها بإذن الله عند الساعة السادسة مساء يوم السبت 21 جماد الثاني 1433هـ الموافق 12 مايو 2012م وذلك بفندق موفينبك جده – طريق المدينة وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. الموافقة على ماجاء في تقرير مجلس الإدارة للفترة من 26 أبريل 2010م (تاريخ التأسيس) وحتى 31 ديسمبر 2011م.
2. الموافقة على تقرير مراقب الحسابات للفترة من 26 أبريل 2010م (تاريخ التأسيس) وحتى 31 ديسمبر 2011م.
3. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن أدائهم للفترة من 26 أبريل 2010م (تاريخ التأسيس) وحتى 31 ديسمبر 2011م.
4. الموافقة على صرف مبلغ 1,140,000 ريال ( مليون ومائة وأربعون ألف ريال) كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع مبلغ 180,000ريال مكافأة رئيس مجلس الإدارة و مبلغ 120,000ريال لكل عضو مجلس إدارة عن السنة المالية المنتهية في 31/12/2011م وذلك وفقاً لنص المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة.
5. التصديق على الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر للفترة من 26 أبريل 2010م (تاريخ التأسيس) وحتى 31 ديسمبر 2011م.
6. الموافقة على تعيين مراقب الحسابات من بين المرشحين من قبل لجنة المراجعة لمراجعة القوائم المالية للعام المالي 2012م والبيانات المالية الربع سنوية وتحديد أتعابه.
7. الموافقة على تعديل المادة رقم (34) من النظام الأساسي للشركة اخاصة بالقوة التصويتية وذلك بإضافة عبارة " ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي في التصويت على إختيار أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة للمساهمين".
8. الموافقة على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة الوطنية للتأمين وكل من 1) "علي بن عبدالله الجفالي ووليد وخالد أبناء أحمد بن عبدالله الجفالي وورثة طارق أحمد الجفالي" 2) " شركة التأمين الوطنية السعودية" 3) " شركة الإسمنت السعودية" والترخيص لتلك العقود للعام المالي 2012م حيث أنها عقود بها مصلحة لأعضاء من مجلس الإدارة وعدد من كبار المساهمين بالشركة.
9. إعتماد تعيين أعضاء لجنة المراجعة ولجنة الترشيحات والمكافأت والمنبثقتان عن مجلس الإدارة.
10. إعتماد القواعد الخاصة بإختيار أعضاء لجنتي المراجعة والترشيحات والمكافأت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنتين.

كما يحق لكل مساهم يملك 20 سهم فأكثر حضور الإجتماع وله أن يوكل مساهماً آخراً من غير أعضاء مجلس إدارة الشركة أو موظفي الشركة لتمثيله لتمثيله في الإجتماع بموجب وكالة خطية على أن يراعي كل مساهم يرغب في حضور الإجتماع إبراز المستندات الخاصة بملكية الأسهم على أن تكون مصدقة من قبل إحدى الجهات التالية ( الغرفة التجارية أو أحد البنوك أو جهة العمل). على أن يتم إرسالها للشركة في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إنعقاد الجمعية ليتم فرز الوكالات وتدقيقها بواسطة مندوب وزارة التجارة، علماً بأنه لا يكون إنعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل وذلك حسب المادة (32) والمادة (33) من النظام الأساسي للشركة.